

29 أبريل 2016

## من وزير المالية إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة لعمليات التكوين.  
المرجع : مكتوبكم عدد 1482 بتاريخ 11 أبريل 2016

لقد أقدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار تنفيذ صفقة وطنية تتعلق بتنظيم دورات تكوينية لفائدة أعوان صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، تلقى الصندوق عرضا من قبل مكتب تكوين مستمر دون توظيف الأداء على القيمة المضافة فطلبتم معرفة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على عمليات التكوين المنجزة من قبل مكاتب التكوين المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ خدمات التكوين تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% وذلك وفقا لأحكام العدد 6 من الفقرة II من الجدول "ب مكرر" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا وفيما يتعلق بخدمات التكوين في مادة الإعلامية فإنها تخضع للأداء المذكور بنسبة 6% في صورة إنجازها من قبل مكاتب التكوين المرخص لها والمختصة قصرا في التكوين وذلك وفقا لأحكام العدد 6 من الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة. في حين تخضع للأداء المذكور بنسبة 12% في صورة إنجازها من قبل مكاتب متعددة الاختصاصات.

وعلى هذا الأساس فإنه يتعين توظيف الأداء على القيمة المضافة بنسبة:

- 12% من قبل مكاتب التكوين بعنوان خدمات التكوين الخاضعة للأداء،
- 12% من قبل مكاتب التكوين متعددة الاختصاصات بما في ذلك التكوين في الإعلامية.
- 6% من قبل مكاتب التكوين المختصة قصرا في الإعلامية .

مع العلم أنّ الصندوق يطالب بخصم نسبة 25% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة المتعلقة بالمبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لخدمات التكوين الخاضعة للأداء ودفعها للخزينة وتسليم المزودين شهادات في الغرض وذلك طبقاً لأحكام الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تمّ تنقيحه بالفصل 34 من قانون المالية لسنة 2016.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام